مجلة رسالة الحقوق ISSN-٢٠٣٣-٢٠٧٥
الإصدار (١٧) العدد الثالث
يوليو – أغسطس □ سبتمبر ٢٠٢٥

التدخل الإرادي في الخصومة المدنية (دراسة قانونية تحليلية)
Voluntary Intervention in a Civil Dispute" Analytical legal study "

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور علي شمران الشمري/ أستاذ القانون المدني المساعد
Assist. Prof . Dr.
Ali Shemran Al_Shammry

المدرس الدكتور زياد هلال مهدي
Assist. Dr.
Ziad Hilal Mahdi
جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية

الخلاصة :
إن الدعوى هي طلب شخص حقهُ من آخر أمام القضاء ، بمعنى إن الدعوى تبدأ بين أطرافها وهما " طرفي الخصومة" ، وعليه يتحدد نطاقها من حيث الأشخاص والموضوع والسبب ولضرورات وأسباب عملية فقد أجاز المشرع تدخل الغير في الخصومة سواء كان تدخلاً إنضمامياً لأحد الأطراف ، أو إختصامياً بحيث يطالب بحق لنفسهِ بمواجهة طرفي الدعوى ، وهذا خلافاً لمبدأ عدم جواز تغيير نطاق الخصومة ليتسنى للغير الدفاع عن مصالحهِ ، وهنا يتوسع نطاق الخصومة وعليه تناولنا التدخل الإرادي من حيث مفهومهِ وشروطهِ وإجراءاتهِ وآثارهِ.
الكلمات المفتاحية : التدخل ، الغير ، الانضمامي ، الاختصامي ، الدعوى ، الشخص الثالث .

Abstract
The lawsuit is a person's request for his right from another before the judiciary, meaning that the lawsuit begins between its parties, which are (the plaintiff and the defendant), and accordingly its scope is determined in terms of persons, subject matter and reason. For practical necessities and reasons, the legislator has permitted the intervention of others in the lawsuit, whether it is an intervention by joining one of the parties, or an adversarial one, so that he demands research for himself in the face of the two parties to the lawsuit. This is contrary to the principle of not being permitted to change the scope of the dispute to enable others to defend their interests. Here, the scope of the dispute expands, and accordingly we have discussed voluntary intervention in terms of its concept, conditions, procedures and effects.
Keywords: intervention, others, joining, adversarial, lawsuit, third person.

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث: -

إن موضوع التدخل الإرادي هو نوع من الطلبات العارضة لا شك إن الخصومة المدنية تبدأ أولاً بين طرفيها وهم المدعي والمدعى عليه ، بمعنى إن حدود الخصومة يرسمها إبتداءً الطرف الأول وهو المدعي بعريضة دعواه مع وجود خصمان هما " طرفي الدعوى" ولكن الشارع أجاز استثناءً تدخل الغير في الدعوى المدنية للدفاع عن مصالحهِ وهذا التدخل يحصل من شخص خارج أطراف الدعوى فيكون أما منضماً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه ويكون تدخلهُ إختصامياً وكل ذلك يكون عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يشمل كافة البيانات القانونية المطلوبة على شرط عدم تغيير موضوع الدعوى وهنا يبرز دور القاضي الإيجابي في إدارة الدعوى وإصدار حكم قضائي واحد في موضوعها .

ثانياً : أهمية البحث وسبب أختياره :-

تبرز أهمية البحث في موضوع التدخل الإرادي في الخصومة المدنية في أن المتدخل هو دائماً ليس طرفاً في الدعوى من الأساس على اعتبار أن الدعوى محصورة باطرافها المدعي والمدعى عليهِ وضرورة بيان السند القانوني التي يسمح للغير الدخول في الدعوى وبيان الفعل الواجب على المحكمة اتخاذهِ أزاء ذلك الطلب من أجل الحفاظ على حقوق طالب التدخل وحقوق اطراف الدعوى الأصليين .

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهو يعد من الموضوعات الحيوية والعملية والتي تواجه المحاكم فيها الكثير من الحالات والتدخلات على اعتبار إنه مظهر من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق وبالتالي قد يكون هذا الإجراء عوناً على حسن اداء العدالة وكذلك فهو يساعد المحكمة في الوصول إلى إحقاق الحق ، لا شك إنهُ من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في نطاق قانون المرافعات المدنية والتي قلت فيها الكتابات والبحث وإن وجدت فهي لا تفي بالغرض السامي الذي تريد المحاكم الوصول إليه بأقرب الطرق دون اللجوء إلى بعض الإجراءات المعقدة والمطولة حفاظاً على المصالح العامة والخاصة على السواء .

ثالثاً / مشكلة البحث : -

في موضوع التدخل الإرادي تتوسع الخصومة المدنية من حيث الأشخاص فتصبح تحتوي على طرفي الخصومة ، إضافة إلى الشخص الثالث وهو من الغير وعلى هذا الأساس فإن المشكلة في مثل هكذا دعاوى تحتاج إلى إمكانية كبيرة من القضاء في إدارة الدعاوى المدنية لغرض إصدار حكم قضائي عادل يشمل ضمان حقوق جميع المتقاضين ، ثم بيان ما آلية هذا التدخل وما هي أنواعه ، وما الشروط الواجب توافرها لقبول هذا التدخل ، وما هو الطريق الذي رسمهُ القانون في حالة رفض طلب التدخل .

رابعاً / منهجية وخطة البحث :-

يتم بحث ومعالجة هذا الموضوع المهم من خلال إتباع المنهج التحليلي والاستقرائي لبعض النصوص القانونية ذات العلاقة وطرح الأفكار والآراء ومناقشتها في ضوء النصوص التشريعية واستعراض موقف الفقه والقضاء وترجيح ما هو راجح ونقد واستبعاد ما هو غير ذلك .ولغرض بحث هذا الموضوع بشكل دقيق سوف نقسمهُ على ثلاث مباحث كان المبحث الأول بعنوان مفهوم التدخل الإرادي ، اما المبحث الثاني جاء بعنوان إجراءات التدخل الإرادي ، أما آثار التدخل الإرادي فقد كانت عنواناً للمبحث الثالث ، **والتفاصيل على النحو الآتي :**

المبحث الأول/ مفهوم التدخل الإرادي

الأصل هو أن يتم تحديد الخصوم في عريضة الدعوى إبتداءً ولكن نطاق الدعوى من حيث اشخاصها قد يتم توسيعه وذلك بتدخل شخص آخر من خارج الدعوى ويكون تدخلهُ إنضمامياً مع أحد الخصوم أو اختصامياً لكلا أطراف الدعوى أو بمعنى آخر قد يواجه الغير خصومة تم إنعقادها بين أطراف معينة في معزل عنهُ وقد يقدر أن لهُ مصلحة في التواجد داخل هذه الخصومة دون ضرورة اللجوء إلى رفع دعوى أصلية مبتدأه حيث أن القانون قد خولهُ ذلك عن طريق نظام الطلبات العارضة الذي يسمح لهُ بذلك التواجد . ولغرض بيان هذا المبحث بشكل دقيق سوف نقسمه على مطلبين كان المطلب الأول بعنوان (**التعريف بالتدخل الإرادي**) ، والمطلب الثاني بعنوان (**شروط التدخل الإرادي**) ، والتفاصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول / التعريف بالتدخل الإرادي

يكون التدخل إرادياً في الخصومة أما بناءً على طلب من شخص ثالث لكي ينظم إلى أحد الأطراف بالدعوى لكي يعزز موقف الطرف الذي يريد الانضمام إليه ، أو بناءً على طلب يقدمهُ الشخص الثالث للمحكمة التي تنظر في النزاع للمطالبة بذات الحق المتنازع عليه أو جزء منه[١].

ويعرف التدخل لغةً بأن التدخل جاء في الأصل اللغوي من :دخل يدخل دخولاًوكذلك بضم الميم مُدخلاً الدار ضد خرج ودخل وجعلهُ يدخل [٢].

أما التعريف الاصطلاحي فيعرف الفقه التدخل الإرادي في الدعوى المدنية بأنه " العمل الذي بمقتضاه يدخل شخص من الغير في دعوى قائمة بين آخرين بهدف الاعتراف بحق يخصهُ أو يحدث تأثيراً على الحكم الذي ستصدرهُ المحكمة فيما يتصل بحق أحد الاطراف الذي يكون خصماً في الدعوى الرئيسية " [٣].

وعرفهُ آخرون بأنه "نوع من الطلبات العارضة يدخل به الشخص في خصومة لم يكن طرفاً فيها منضماً لأحد أطرافها أو مطالباً بحق ذاتي لهُ " [٤] ، وتعريف آخر قالوا به بأن التدخل هو " ولوج شخص لم يكن طرفاً في دعوى قائمة في قضية لم

يرفعها هو ولم تتوجه ضده ويكون أما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى أو بقرار من المحكمة ليطالب لهُ أو يؤيد حق غيره من الخصوم أو ليصدر الحكم في مواجهتهِ ليمكن من الاحتجاج بهِ فيما بعد أو ليتمكن من رعاية مصالحهِ التي قد تثيرها الخصومة " [٥].

ويلاحظ من التعريفات التي جاء بها الفقه المصري بأن التعريف الأخير هو من أكثر التعريفات وضوحاً وشمولاً وهو أقرب إلى المعنى الحقيقي للتدخل ، أما الفقه العراقي فقد عرف التدخل في الخصومة بأنه " طلب طارئ يتم عن طريقهِ إدخال الخصوم في الدعوى الأصلية لشخص آخر غير خصم ولا طرف في الدعوى وهو شخص ثالث ، أو يتدخل هذا الشخص الثالث في الدعوى القائمة منظماً لأحد الخصوم أو في مواجهتهم جميعاً " [٦].وبهذا الصدد فقد نصت المادة (٦٩/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت لهُ علاقة بالدعوى أو تربطهُ بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها " ، فيتضح من نص هذه المادة أن تدخل الشخص الثالث في الخصومة المدنية بمخاصمة طرفيها وطلب الحكم لنفسهِ أو الانضمام لأحد الخصوم لابد من توافر أحد **أربعة عوامل** حددتها المادة القانونية المذكورة وهي :

١- وجود علاقة تربط المتدخل بموضوع الدعوى المدنية .
٢- وجود رابطة تضامن بين المتدخل وأحد خصوم الدعوى.
٣- وجود التزام لا يقبل التجزئة عن موضوع الدعوى .
٤- الحكم الذي سيصدر مستقبلاً في تلك الدعوى يسبب ضرر بمصلحة ذلك الشخص [٧].

ومن جانبنا يمكن تعريف التدخل "هو طلب يقدمهُ طرف من الغير منضماً أو مختصماً لأحد الخصوم مطالباً بالحصول على حق معين حقيقة أو ضمناً بعد توافر كافة الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى المقامة" .

والتدخل يكون على نوعين أما تدخلاً إنضمامياً أو اختصامياً فالتدخل الانضمامي هو طريق غير مباشر لدفاع المتدخل عن حقوقهِ في الدعوى [٨] ، وتدخلهُ هذا يكون تبعياً عندما يهدف المتدخل من وراء تدخله إلى تأييد طلبات أحد أطراف الخصومة متى كانت فائدة المتدخل تتحقق بالاستجابة لمطالب هذا الخصم ، كما لو تدخل شخص في محاكمة جارية بين خصمين ليس من أجل الادعاء بحق معين لنفسهِ بل لمساعدة أحد هذين الخصمين فيما يدعيه عندما يكون من مصلحتهِ أن يكسب هذا الخصم الدعوى ، ومن ثم يكفي أن تتوفر لدى المتدخل التبعي (مصلحة) في مساعدة من تدخل لتأييد طلباتهِ من أجل صيانة حقوقهِ [٩].

ومن أمثلة التدخل الانضمامي هو تدخل الدائن في دعوى مدينه بقصد الدفاع عن حقوقهِ ، وتدخل شركة التأمين في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد محدث الضرر ، والتدخل الانضمامي جائز في مرحلة المرافعة أمام محكمة الدرجة الاولى والاستئناف ، بينما لم ينص قانون المرافعات على التدخل الانضمامي أمام محكمة التمييز ، والرأي الراجح هو عدم جواز هذا التدخل لأن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم بل هي هيئة لتدقيق الأحكام .كما يجوز التدخل الانضمامي في الدعاوى المستعجلة أيضاً لأن قرارات القضاء المستعجل وأن كانت مؤقتة فقد ينتج عنها ضرر للغير فيلزم بالتالي قبول هذا التدخل فالمصلحة الوقائية للمتدخل تبرر قبولهِ [١٠]. وقد أطلق جانب من الفقه على هذا التدخل بالتدخل الدفاعي لأن المتدخل بدفاعهِ عن أحد طرفي الدعوى وانتظار صدور الحكم لمصلحته فهو في حقيقة الأمر يدافع عن حقوقهِ ومصلحته الشخصية والتي تداخلت مع مصلحة من أنضم إليه لكن بصورة غير مباشرة [١١]. كما أن هذا النوع من التدخل لا يأتي بطلبات جديدة لذلك لا يعد الشخص المتدخل انضمامياً طرفاً إصلياً في الدعوى بل هو شخص قانوني أو تبعي وإن تدخلهُ أدى إلى توسيع نطاق الدعوى من حيث الأشخاص دون المساس بموضوعها [١٢].

أما المتدخل إختصامياً فيعرف بأنه " تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص بهِ مرتبط بجزء من الخصومة أو كلها " [١٣] ، وبمقتضى هذا التدخل يطالب الطرف الثالث هُنا الحكم له بطلب مرتبط بالدعوى وهو طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة أطراف الدعوى الأصليين أو أحدهم [١٤]. ويعد التدخل الاختصامي على العكس من التدخل الانضمامي فهو يعتبر طريقاً مباشراً من الغير للدخول في دعوى لم يكن طرفاً فيها عند إقامتها للمطالبة بمحل تلك الدعوى لنفسهِ ، فقد قضت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها الخاصة بقانون الأحوال الشخصية تطبيقاً لما جاء في نص المادة (١/٦٩) مرافعات عراقي " إن الطعن التمييزي المتعلق بأن الأثاث التي انكرها المدعى عليه لا تعود للمدعية وإنما لوالدها فإن هذا الطعن لا سند لهُ في القانون إذن بإمكان من يدعي بحق الأثاث المتنازع عليه أن يدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً للمطالبة بحقهِ"[١٥].

ومن الجدير بالذكر فقد يقع التدخل الاختصامي في صورتين هما :

أولاً : مختصم الطرفين ويقع في أربع حالات :

١- مطالبة الغير بالمدعى بهِ في الدعوى الأصلية .
٢- مطالبة الشخص الثالث بجزء من المدعى به .
٣- مطالبة الشخص الثالث بحق مرتبط بما طالب بهِ المدعي في الدعوى الأصلية .
٤- مطالبة الشخص الثالث بحق مستقل عما يطالب به المدعى عليه .

ثانياً : مختصم أحد الطرفين : وفي هذه الصورة يختصم الشخص الثالث أما المدعى عليه أو المدعي ....

١- اختصام المدعى عليه ولهذه الصورة ثلاث حالات ....
أ- مطالبة الشخص الثالث بمثل ما طالب بهِ المدعي وليس بما طالب بهِ المدعي بالذات .
ب-مطالبة الشخص الثالث بنفس ما طالب بهِ المدعي .
ج- مطالبة الشخص الثالث بحق مستقل .
٢- **إختصام المدعي دون المدعى عليه** [١٦].

المطلب الثاني/ شروط التدخل الإرادي

هناك عدة شروط لقبول تدخل الغير سواء كان هذا التدخل انضمامياً أو اختصامياً ، أو بمعنى آخر أن التدخل في الدعوى لا يكون مقبولاً ما لم تتوافر فيه شروط معينة وتعد هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى الاعتيادية والمحكمة بطبيعة الحال لها سلطة في عدم قبول هذا التدخل في حال تخلف الشروط المقررة لهذا الإجراء وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٦٩) الفقرة الأولى منها والتي عالجت شروط التدخل بقولها " .... لكل ذي مصلحة أن يطلب دخولهِ في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسهِ فيها إذا كانت لهُ علاقة بالدعوى أو تربطهُ بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار من الحكم فيها " [١٧].

وفي كل الأحوال يشترط لقبول التدخل ما يلي :

١- إن يكون طالب التدخل شخصاً أجنبياً عن الخصومة وعليه لا يصح أن يكون المتدخل في الدعوى هو أحد طرفيها ولا شخص سبق أن تدخل بها كشخص ثالث ولا تزال صفتهِ كشخص ثالث قائمة.
٢- إن يكون المتدخل لهُ علاقة بالدعوى كالنزاع بين مشتري المركبة والبائع فيطلب المكتب الذي قام بالتوسط في عملية البيع دخولهِ في الدعوى تدخلاً اختصامياً طالباً الحكم لهُ بأجورهِ المنصوص عليها في عقد البيع[١٨].
٣- وجودرابطةتضامن مع احدالخصوم كوجودرابطة التضامن وطلب كفيل المدعى عليه التدخل إلى جانبهِ لردالدعوى عنهُ
٤- إن تكون له مصلحة من التدخل فالمصلحة هي مناط كل دعوى أو طلب والمصلحة هي المنفعة التي يقرها القانون أو الطلب إلى حق أو مركز قانوني معين [١٩] ، ويصح أن تكون المصلحة محققة ومباشرة كما يصح أن تكون محتملة أو غير مباشرة وأن تحقق المصلحة أو عدم تحققها أمر متروك لتقدير المحكمة حسب ظروف كل حالة [٢٠].
٥- عدم قابلية التزام طالب التدخل للتجزئة بينهُ وبين أحد الخصوم كالشريك في العقار المشترك وطلبهُ التدخل في الدعوى المقامة على شريكه في العقار والتي تتضمن المطالبة بقيمة التحسينات التي أدخلها المدعي في العقار المشترك [٢١].
٦- أن لا يكون هناك تأخير للفصل في الدعوى الأصلية فإذا وجد القاضي أن هذا التدخل لا يستند إلى مصلحة مهمة وعاجلة ولم يقصد منهُ إلا تأخير الدعوى فله أن يرفض قبول الغير [٢٢].
٧- توفر الشروط العامة لإقامة الدعوى وهي (الأهلية والخصومة والمصلحة) ، لأن طالب التدخل سيكون بعد قبولهِ في الدعوى طرفاً فيها ويحكم لهُ أو يحكم عليهِ .
٨- اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى المطلوب التدخل فيها بالنظر في الطلب الذي يتقدم بهِ الشخص الثالث بالحكم به لنفسهِ وظيفياً أونوعياً وأن يتحد مع الطلب الأصلي في طرق الطعن ومددهاوالجهات المختصة بهاوالاتعذر قبول التدخل[٢٣]
٩- قيام طالب التدخل بدفع الرسم القضائي ، باستثناء حالة ادخال شخص ثالث بأمر من المحكمة وإذا كان هناك شركاء آخرون مع اطراف الدعوى فيقتضي إقامة الدعوى عليهم جميعاً فإن لم يقم المدعي بإقامة الدعوى عليهم وجب تنبيههُ لإدخالهم اشخاصاً ثالثة إلى جانب المدعى عليهم [٢٤].
١٠- أن تكون الخصومة التي يراد التدخل فيها قائمة [٢٥].

يتضح مما تقدّم بأنهُ لا يجوز تدخل شخص ثالث في الدعوى المدنية ما لم تتوافر هذه الشروط المذكورة آنفاً لكي يأتي الحكم موافقاً للقانون وعادلاً ويخدم مصلحة الأطراف ويحقق العدالة .

المبحث الثاني/إجراءات التدخل الإرادي

لقد أقر قانون المرافعات المدنية مجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من أي شخص يرغب في التدخل كشخص ثالث في دعوى معينة ، وإن هذا التدخل لكي يكون صحيحاً لابد من أن يتم وفق إجراءات حددها القانون وهي تقديم طلب التدخل إلى المحكمة المختصة قبل إقفال باب المرافعة ، ثم معرفة إجراءات تدخل الشخص الثالث أمام المحكمة المختصة ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين كان المطلب الأول بعنوان ، تقديم طلب التدخل ، أما المطلب الثاني فهو بعنوان إجراءات تدخل الغير أمام المحاكم المختصة ، والتفاصيل على النحو الآتي :

المطلب الأول/ تقديم طلب التدخل

قانون المرافعات المدنية العراقي نص على موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى على أنه "تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبليغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبولهِ طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه " [٢٦].**ويتضح** من نص المادة السابقة أن المشرع العراقي أطلق تسمية الدعوى الحادثة على التدخل في الدعوى وحدد قانون المرافعات موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى بالمدة التي تسبق إقفال باب المرافعة أو ختام المرافعة ، على أنهُ خلال المدة التي تقع بين جلسة ختام باب المرافعة وجلسة إصدار الحكم فإنهُ يمكن تقديم طلبات التدخل الانضمامي أو الاختصامي وللمحكمة أما أن تقبل الطلب وتعيد فتح باب المرافعة ، وأما أن ترفض الطلب وتصدر الحكم ولا يعد رفضها لطلب التدخل بطلاناً أو عيباً أو مخالفة للقانون ولحقوق

الدفاع [٢٧]. والمشرع العراقي كان قد حدد وسائل تقديم طلب التدخل في الدعوى المدنية وحصرها بوسيلتين ، **الوسيلة الأولى** : هي الوسيلة الكتابية وتتم **بأحدى الطريقتين** أما عن طريق دعوى حادثة تستند على الدعوى الأصلية، أو عن طريق مذكرة تعلن للخصم ، أما **الوسيلة الثانية** فهي الوسيلة الشفاهية وتتم بتدوين طلب التدخل في محضر الجلسة وبحضور الخصوم [٢٨]. وفيما يخص قبول القضاء لطلب التدخل فقد ذكرت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في أحد قراراتها على إن (..... الدعوى الحادثة يستوجب المطالبة بها صراحةً كما أنها لا تعتبر قائمة من الناحية القانونية ما لم يصدر قرار بقبولها من قبل محكمة الموضوع ودفع الرسم القانوني عملاً بنصوص المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي)[٢٩]. ومن الجدير بالذكر فإن المشرع العراقي كان قد أجاز للمتدخل أن تتضمن عريضة دعواه طلبات مكملة للدعوى الأصلية أو مترتبة عليها أو متفرعة عنها وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٤٤) مرافعات عراقي والزم في الوقت ذاتهِ المتدخل أن يرفق نسخاً من عريضة الدعوى الحادثة بعدد المدعى عليهم ويبلغهم بها وهذا ما ذكرته المادة (١/٤٧) مرافعات عراقي ، وكذلك يقوم بدفع رسوم إقامة الدعوى [٣٠] ، ثم تقوم المحكمة بدورها بالنظر في مدى توافر شروط طلب التدخل الموضوعية والشكلية فإذا وجدت أن تلك الشروط متوافرة قررت قبول طلب التدخل أما إذا لم تقرر ذلك فتكون المحكمة قد وقعت في خطأ بتطبيق القانون [٣١]. **فضلاً عن ذلك** فإذا طرح على المحكمة طلباً عارضاً وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها فإنه لا يترتب على تقديم الطلب العارض تأخير الفصل في الدعوى بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وتستبقي الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه [٣٢] ، إلا إذا رأت المحكمة عدم إمكان الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية ، فعندها يؤجل الفصل فيها إلى أن يتم تحقيق الطلب العارض وتفصل فيهما معاً جملةً واحدة فإذا كان الطلب العارض صالحاً للحكم فيه وقت الفصل في الدعوى الأصلية فصلت المحكمة فيهما معاً .أما إذا كان موضوع الطلب العارض الحكم بالقيام بإجراء وقتي أو تحفظي كتعيين حارس على العين المتنازع عليها فإن طبيعة هذا الطلب تقتضي أن يفصل فيهِ أولاً قبل الفصل في الدعوى الأصلية ، إلا إذا كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها فإنه يفصل فيهما معاً [٣٣]. **إذن يتضح مما سبق** بأنه لقبول طلب التدخل لابد أن يكون مقدماً وفق ضوابط قانونية ومحددات وشروط ثابتة سواء أكانت موضوعية أو شكلية لكي يستطيع القاضي النظر فيها إصولياً وعكس ذلك لا يحق للقضاء النظر في أي طلب غير مستوفي للشروط التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني/ إجراءات تدخل الغير أمام المحاكم المختصة

لقد ذكر كلٌ من قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الإجراءات اللازمة لصحة تدخل الغير في الدعوى المدنية سواء أكان أمام محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية وهي محاكم الدرجة الأولى ، أو أمام محكمة الاستئناف بصفة متضامن مع احد أطراف الخصومة أو بصفة مختصماً لأطرافها . فابتداءً إجراءات تدخل الغير أمام محاكم الدرجة الأولى بحسب ما جاء بنص المادة (١/٦٩) مرافعات عراقي سابقة الذكر فقد جاءت هذه المادة مطلقة بذكر الدعوى ولم تحدد عند بدئها أو أمام جهة الطعن نوع المحكمة المختصة ، إلا أن هذا الأمر يمكن معرفتهِ من نص المادة أعلاه وكذلك من المادة (١/١٨٦) من القانون نفسه والتي نصت بـــ " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق لهُ الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير " [٣٤]. وإن تدخل الغير بنوعيه الانضمامي والاختصامي أمام محاكم الدرجة الأولى بعد قبول تدخله ودفعه الرسم القانوني فإذا كان تدخله انضمامياً فهو بمثابة المدافع عن حقوق الخصم الذي انضم إليه على شرط عدم إبداء طلبات مغايرة لما موجود في الخصومة المدنية [٣٥] ، لأنهُ يدخل في الخصومة مدعياً بحق لهُ فيكون بمركز المدعي للخصوم الأصليين اللذين يكونون هنا بمركز المدعى عليهم [٣٦]. ومن الجدير بالذكر فإنه لا يحق للشخص الثالث أمام محاكم الدرجة الأولى سواء كان تدخلهُ إنضمامياً أم اختصامياً الدفع بعدم الاختصاص المكاني .**ومن هذا يتضح** بأنهُ يجوز أن يتدخل الشخص الثالث بالدعوى المنظورة أمام المحكمة متى توافرت شروط دخوله فيها وتحققت مصلحتهِ أما منضماً لأحد أطرافها أو اختصامياً لطرفي الدعوى .أما إجراءات تدخل الشخص الثالث أمام محكمة الاستئناف فقد حددت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات العراقي نطاق تدخله أمام محكمة الاستئناف والتي نصت على أنه "..... لايجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق لهُ الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير"[٣٧]، ووفقاً لهذه المادة فإن المشرع قيّدَ دخول الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية بعدة قيودمنها:

١- إن يكون التدخل من قبل الشخص الثالث تدخلاً انضمامياً إلى أحد الخصوم في الدعوى الاستئنافية المنظورة أمام القضاء
٢- إن لا تكون الخصومة قد وصلت إلى مراحلها النهائية للحكم فيها .
٣- إن يكون التدخل اختصامياً إذا كان يحق لهُ الطعن على الحكم بطريق إعتراض الغير .
٤- إن لا يكون التدخل بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى وذلك لعدم حرمان الخصم من مرحلة التقاضي على درجتين لأن مرحلة الاستئناف هي مرحلة تقاضي بدرجة ثانية والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان الخصم من فرصة التقاضي بدرجة أولى أمام محكمة البداءة [٣٨]. فضلاً عن ذلك يجوز التدخل انضمامياً في الاستئناف على أن لا يبدي المتدخل طلبات تختلف عن طلبات من إنظم إليه من الخصوم [٣٩] ، وإن جاز لهُ إبداء أوجه دفاع جديدة بصدد طلبات هذا الخصم [٤٠].

يتضح ومن خلال نص المادة (١٨٦) مرافعات عراقي سابقة الذكر بأن الأصل هو "عدم جواز التدخل الاختصامي في الدعوى الاستئنافية ، إلا أنهُ يستثنى من هذا الأصل حالة واحدة وهي الحالة التي يحق فيها للشخص الطعن في الحكم البدائي بطريق اعتراض الغير ، بشرط أن يكون الحكم البدائي المستأنف متعدياً أو ماساً بحقوق طالب التدخل ، وإن يكون طالب

التدخل الاختصامي في الاستئناف من الغير هذا في القانون العراقي" .أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد تقضي المادة (٢/٢٣٦) بأنهُ "لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم " ، من هذا يتبيّن أن القانون المصري لا يبيح من صور التدخل في الدعوى الاستئنافية سوى التدخل الانضمامي [٤١].

المبحث الثالث/ آثار التدخل الإرادي

الأصل العام هو اختلاف الآثار المترتبة على التدخل الانضمامي عن الآثار المترتبة في التدخل الاختصامي ، ولكن هناك أثر مشترك بينهما وهو أن يصبح المتدخل انضمامياً او اختصامياً طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة لهُ وعليه ومن ثم يجوز لهُ الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة [٤٢]. ولغرض بيان هذا المبحث بأكثر تفصيلاً فقد قسمناه على مطلبين كان المطلب الأول بعنوان آثار التدخل الانضمامي ، والمطلب الثاني بعنوان آثار التدخل الاختصامي ، والتفاصيل على النحو الآتي :

المطلب الأول/ آثار التدخل الانضمامي

هناك عدة آثار تترتب على التدخل الانضمامي يمكن إجمالها بالآتي :

١- إن المتدخل في الدعوى المدنية انضمامياً يكون تابعاً للخصم الذي إنضم إليه وصفته في الخصومة ، بمعنى أنهُ يسري في مواجهته جميع ما قد تحقق في الخصومة قبل تدخلهِ في مواجهة من تدخل لجانبهِ [٤٣].

٢- بما أن المتدخل انضمامياً هو طرف تابع لمن تدخل إلى جانبهِ فليس لهُ اتخاذ أي إجراء في الخصومة كالتنازل مثلاً عن الحق المطلوب حمايته أو أن يترك الدعوى [٤٤].

٣- إن الحكم الصادر في الخصومة يكون حجة على المتدخل الانضمامي بغض النظر هل أن الحكم صدر لمصلحة من تدخل إلى جانبهِ أم ضدهِ ، بحيث يكون لهُ الحق في أن يطعن فيه بطريق اعتراض الغير [٤٥] ، إلا أن لهُ حق الطعن بالطرق الأخرى التي أجازها القانون للخصوم الأصليين .

٤- إن المتدخل لا يجوز لهُ أن يقوم بتقديم طلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده ، وإنما يجوز لهُ أن يبدي وجوه دفاع لتأييد طلباته وبناءً عليه تقتصر وظيفة المحكمة في تدخل الانضمام على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي .

٥- إن المتدخل يتحمل وحده دائماً مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده وهذه المصاريف لا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المدعى عليه[٤٦].

٦- إن طلب التدخل انضمامياً يسقط بالتبعية عندما تحكم المحكمة برد الدعوى أو إبطالها، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية وبالرغم من هذا الأثر الواضح للتدخل الانضمامي فقد اتجهت في أحد قراراتها إلى اتجاه مغاير للأثر أعلاه [٤٧].

٧- للمتدخل حق التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي ولو لم يتمسك بهِ المدعى عليه الذي إنضم لهُ .

المطلب الثاني/ آثار التدخل الاختصامي

إذا كان تدخل الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً فإنه يكون مدعياً بكل معنى الكلمة ولهُ ما للمدعي في الدعوى بعد أن يكون قد دفع رسمها بالكامل [٤٨] ، وبناءً على هذا الكلام سوف يترتب عدداً من الآثار ، وهي كالآتي :

١- يصبح المتدخل اختصامياً بمركز المدعي كونهُ يطالب بحق ذاتي لهُ إذ يجوز لهُ أن يقدم ما شاء له من الطلبات والدفوع كأي طرف في الدعوى الأصلية وعلى القاضي أن يفصل في الدعوى المعروضة أمامه (الأصلية) وأيضاً في طلبات المتدخل[٤٩].

٢- إن المتدخل الاختصامي لا يدخل إلى جانب المدعى عليه وإنما يدخل بمثابة خصماً لهُ، ويدعي بحقهِ أزاء طرفي الدعوى الأصليين وعلى هذا الأساس لا يجوز للمتدخل الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة لأنه عندما يطلب الدخول بالخصومة فإن ذلك يعني قبولاً صريحاً باختصاص المحكمة مكانياً [٥٠].

٣- من المعلوم أن طلب التدخل الاختصامي هو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية ويجوز الفصل فيه بصورة مستقلة وبالتالي إذا ما زالت الخصومة لأي سبب كان يكون راجعاً ذلك إلى تنازل المدعي الأصلي في الخصومة الأصلية أو تركها أو رد دعوى المدعي فلا يؤثر ذلك ، أما إذا كان سبب الزوال هو بطلان عريضة الدعوى أو إجراءاتها فإن هذا يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي إلا إذا قُدمَ بالإجراءات المتبعة لرفع الدعوى فهنا يتحول التدخل الاختصامي إلى طلب أصلي [٥١].

٤- يتحمل المتدخل إختصامياً نفقات ومصاريف تدخله ومصاريف دعوى خصمه إذا خسر دعواه ، أما إذا نجح في دعواه حكم لهُ بالمصاريف على الخصوم الآخرين [٥٢].

٥- الحكم بعدقبول التدخل الاختصامي يقبل الاستئناف من طالب التدخل رغم عدم إعتبارهِ خصماً في الدعوى الأصلية [٥٣].

٦- يحق للمتدخل إختصامياً التمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية باعتباره أحد أطراف الدعوى الذي دخل فيها [٥٤].

في النهاية يمكننا القول بأن مسألة تدخل الغير في الخصومة قد أثار بعض الخلافات الفقهية إلا أن البعض ميّز في هذا الصدد بين الغير الذي يتم اختصامه بناءً على أمر من المحكمة وبين الغير الذي يطلب دخولهِ مختصماً للطرفين ، فإذا تم دخولهِ بناءً على أمر من المحكمة فأما أن يكون من الغير الذي يجوز اختصامه عند رفع الدعوى وفي هذه الحالة يكون طرفاً في الخصومة ، أو في غيرها من الحالات فإنه لا يعتبر طرفاً لمجرد ادخاله بل أن ذلك يتوقف على ما يتضمنه هذا الاختصام من طلبات ، وهناك رأي يذهب أبعد من ذلك بالقول أن اعتبار الغير طرفاً في الدعوى لا يؤدي في الضرورة إلى جعلهِ طرفاً في الرابطة القانونية ، إذن التدخل في الخصومة يتحدد وفق شروط وضوابط نص عليها القانون وبالتالي تترتب الآثار القانونية على هذا التصرف سواء أكان سلباً أم إيجاباً.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع التدخل الإرادي في الخصومة المدنية سواء كان هذا التدخل انضمامياً أو اختصامياً فقد توصلنا إلى عدداً من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١- إن الخصومة المدنية قد تتوسع من حيث الاشخاص وذلك بدخول شخص ثالث بصفة إنضمامية أو اختصامية بناءً على طلبات تقدم منهم .

٢- تبيّن بأنهُ ما دام التدخل يكون اختيارياً إرادياً فبطبيعة الحال سواء كان التدخل انضمامي أو إختصامي فهو يصبح طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة .

٣- تبيّن بأن المتدخل يكون تبعياً للطرف الذي إنضم إليه يحكم لهُ وعليه ، وقد يكون اختصامي أي خصماً في الدعوى .

٤- تبيّن بأنه يحق للغير التدخل اختصامياً أمام محكمة الاستئناف أن كان يحق لهُ اعتراض الغير .

٥- لاحظنا أن التدخل في الخصومة المدنية هو صيغة قانونية وضعها المشرع في متن قانون المرافعات المدنية حيث يسمح بموجبها لأي شخص من الدخول في دعوى هو ليس طرفاً فيها وفق شروط معينة .

٦- تبيّن بان التدخل نوعان انضمامي واختصامي ولكل نوع ضوابطه ونتائجه وآثاره تترتب وفق معطيات وثوابت قانونية .

٧- تبيّن أيضاً بانهُ يحق للمتدخل بعد قبول تدخلهِ من إبداء الطلبات والدفوع حسب طبيعة تدخلهُ في الخصومة المعروضة أمام المحكمة .

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على مشرعنا الموقر إضافة عبارة إلى المادة (١/٦٩) مرافعات عراقي بالآتي: "في أي مرحلة من مراحل الدعوى) وليصبح نص المادة بالشكل الآتي : " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت لهُ علاقة بالدعوى أو تربطهُ باحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ".

والغرض من التعديل هو إعطاء المتدخل فرصة كبيرة للدفاع عن حقهِ لأنهُ قد يجهل ولا يعلم بإقامة الدعوى في مرحلة البداءة .

٢- ندعو مشرّعنا الموّقر إلى تعديل نص المادة(١٨٦/ ١) من قانون المرافعات المدنية ليكون النص كالآتي :

" لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كانت له مصلحة شخصية ومشروعة " .

الهوامش:

(١) د. عادل عجيل عاشور ، نطاق تدخل الغير في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد : ١ ، المجلد : ١٣ ، حزيران ٢٠٢٢ ، ص٦٥٢ .

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط ١ ، ١٩٥٦ ، ص٢٠٨.

(٣) د. أحمد هندي ، إرتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص٣٨٩

(٤) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٦٣٦ .

(٥) د. سنيه احمد يوسف ، غش الخصوم كسبب لالتماس إعادة النظر ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٣٢١ . وينظر أيضاً حدادي رشيدة ، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار هومة ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٣ .

(٦) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٤٥٩.

(٧) وبالمعنى نفسه ينظر نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٨) د. أمينه النمر ، إصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني ، مكتبة مكاوي، بيروت ، ١٩٧٦، ص٧٧ . و م.م. ماجد حامد عبد الهادي ، التنظيم القانوني للتدخل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الاعظم ، العدد : ٣٨ ، ص٣١٦ . و د.نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٩ .

(٩) ينظر نص المادة (٣٣٠) من قانون إصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٥ . وللمزيد من التفاصيل ينظر : د. عوض أحمد الزعبي ، الوجيز في قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني ، مكتبة الجامعة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٩ . ود. نبيل اسماعيل عمر ، قانون إصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٨ .

(١٠) د. أياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، (بلا سنة طبع) ، ص١٣٢.

(١١) د. محمود السيد التحيوي ، النظام القانوني للطلبات العارضة المقدمة من الغير أو في مواجهتهِ في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١٣.

(١٢) د. صفاء اسماعيل ناصف اسماعيل ، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٢٩.

(١٣) د. عادل عجيل عاشور ، مصدر سابق ، ص٦٥٤ . ورحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٦٠ . وينظر أيضاً نص المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

(١٤) د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٩٥. ود.رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٤٨ . ود. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٥٠ . وينظر أيضاً نص المادة (٣٢٩) من قانون إصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٥ ، ونص المادة (٥١) من قانون المرافعات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

(١٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي رقم (٧٠٥) هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٢/١٠ .

(١٦) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٤٦٣ .

(١٧) تقابلها المادة (١٢٦) مرافعات مصري ، والمادة (٣٢٥) مرافعات فرنسي .

(١٨) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٢٨.

(١٩) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٨٤ .

(٢٠) محمد عبد الرحيم عنبر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص٣٠٦ ، وينظر أيضاً : حلمي محمد الحجار ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧٤ ، وينظر أيضاً محكمة النقض المصرية ، (طعن ١١٢٨ – ١١٦٠ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩) ، وينظر أيضاً بالمعنى نفسهُ نص المادة (٢/٣٣٠) مرافعات فرنسي .

(٢١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٤٥٧ .

(٢٢) ينظر نص المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢٣) رحيم حسن العكيلي ، مصدر سابق، ص٧٣ .

(٢٤) ينظر قرار إستئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية المرقم ٢٩/حقوقية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٣ ، مجلة التشريع والقضاء ، بغداد ، العدد / ٣ ، السنة الرابعة ، ٢٠١١ ، ص٢٤٩ .

(٢٥) عبد الوهاب عرفه ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩، ص١١٨ .

(٢٦) ينظر نص المادة (٧٠ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ونص المادة (٢/١٢٦) مرافعات مصري ، وينظر أيضاً : من أحكام محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦) و (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣) نص عليهما متن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري باحدث أحكام محكمة النقض ، ط ٢٠١٨ ، ص٩٣ .

(٢٧) د.محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتها الإبتدائية والاستئنافية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨٩ . وم.م. ماجد حامد عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

(٢٨) د. احمد ماهر زغلول ، إصول وقواعد قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٥٧. ود. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٥.

(٢٩) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١/م/ ٢٠٠٤ ، الصادر في ٢٠٠٤/١/١٠ منشور في موقع محكمة التمييز على شبكة الانترنت .

(٣٠) ينظر نص المادة (٢/٤٨) مرافعات عراقي .

(٣١) أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٢٨٠ .

(٣٢) ينظر نص المادة (١٢٧) مرافعات مصري .

(٣٣) د. أحمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

(٣٤) ينظر بنفس المضمون نص المادة (١٢٦) مرافعات مصري .

(٣٥) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٤ . ود. عادل عجيل عاشور ، مصدر سابق ، ص٦٥٧ .

(٣٦) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ ، ص٣١٠ .

(٣٧) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (٢٣٦) مرافعات مصري ، ونص المادة (٣٣٠) مرافعات فرنسي.

(٣٨) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٢/٣٢٣/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ تاريخ الاصدار ٢٠١٨/١٠/١٠ ، أشار إليه د. عادل عجيل عاشور ، مصدر سابق ، ص٦٦٢ .

(٣٩) رحيم حسن العكيلي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

(٤٠) ينظر نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٩٨٥٧ لسنة ٦٦/ جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ ، مجموعة المكتب الفني ، ٤٩ ، الجزء الأول ، ص٢٧٠ .

(٤١) ينظر بهذا الخصوص ، نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ ، مشار إليه لدى د. أمجد هيكل ، الطعن بالاستئناف ، ط ١ ، شركة ناس للطباعة ، ٢٠١١ ، ص٧١٧ ، وبنفس المعنى ينظر : نص المادة (٥٥٤) مرافعات فرنسي .

(٤٢) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ط٣ ، ج ٦ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، (بلا سنة طبع) ، ص١٨٠ . و د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) ، ط ٢ ، مكتبة الجامعة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٤ . وكذلك ينظر نقض ٢٥ مارس ١٩٨٠ ، الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق . و (الطعن ٢٠ ، ٢٢ ،

٢٣) ٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ ، والطعن (١١٦٨ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢). أشار إلى هذه الطعون عبد الوهاب عرفه ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

(٤٣) أ.د. عادل شمران ، محمد صبري عبد الامير ، التبعية في التدخل والادخال ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت (ع) ، العدد (٣٣) ، ص٥١٣ . وينظر أيضاً : د. أحمد مليجي ، الطعن بالاستئناف ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بلا سنة طبع) ، ص٦٢٤

(٤٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، ج ٤ ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٥٧٢. د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٢٩.

(٤٥) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص١٨٥ .

(٤٦) د. أحمد مليجي ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٤٧) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ((.... لأن وقائع الدعوى تشير إلى إنهُ وخلال مرحلة التقاضي أمام محكمة البداءة إن المحكمة قررت إدخال (ع. ع. ح) شخصاً ثالثاً يحكم لهُ أو عليه وفقاً لأحكام المادتين (٦٩، ٧٠) من قانون المرافعات ، لذا فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المميز القاضي بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي شكلاً لعدم توجه الخصومة بالدعوى كان مجانباً للصواب لأن هذا النظر يعد وارداً بعد صدور قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .....)) القرار المرقم ٢٨٢ / الهيأة الموسعة المدنية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/١٧ غير منشور .

(٤٨) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١١٦ ، وينظر أيضاً نقض مدني مصري (الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧س ٣٥٢ ، ص٧٥) أشار إليه : معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢٩ .

(٤٩) د. محمود محمد الكيلاني ، موسوعة القضاء المدني ، إصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الأول ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٤٠ . و د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط ١ ، ١٩٧٧ .

(٥٠) د. حسن عوده ناصر ، التدخل الاختصامي في الدعوى الإدارية ، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية ، المجلد / ٤ ، العدد /٢ ، ٢٠٢٤ ، ص٦٩ .

(٥١) د. أبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٣٩ .

(٥٢) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٨٧) مرافعات مصري .

(٥٣) ينظر الطعن (٢١٤١ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧).

(٥٤) د. حسن عوده ناصر ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

المصادر

أولاً : الكتب اللغوية :-

١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط ١ ، ١٩٥٦ .

ثانياً: الكتب القانونية : -

١- د. أبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٢- د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥.

٣- د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٤- د. أحمد هندي ، إرتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٥.

٥- د. احمد ماهر زغلول ، إصول وقواعد قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ .

٦- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠٠٩.

٧- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٨- د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ط٣ ، ج ٦ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، (بلا سنة طبع).

٩- د. أحمد مليجي ، الطعن بالاستئناف ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بلا سنة طبع).

١٠- د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

١١- د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٢- د. أمجد هيكل ، الطعن بالاستئناف ، ط ١ ، شركة ناس للطباعة ، ٢٠١١.

١٣- د. أمينه النمر ، إصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني ، مكتبة مكاوي، بيروت ، ١٩٧٦.

١٤- د. أياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، (بلا سنة طبع).

١٥- حدادي رشيدة ، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار هومة ، ٢٠٠٥.

١٦- حلمي محمد الحجار ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٧ .

١٧- رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٨- د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٩- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦.
٢٠- أ .د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.
٢١- د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٢٢- عبد الوهاب عرفه ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩.
٢٣- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٢٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، ج ٤ ، القاهرة، ١٩٥٢.
٢٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٢٦- د. عوض أحمد الزعبي ، الوجيز في قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني ، مكتبة الجامعة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ .
٢٧- د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
٢٨- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
٢٩- د. محمود السيد التحيوي ، النظام القانوني للطلبات العارضة المقدمة من الغير أو في مواجهتهِ في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
٣٠- د. محمود محمد الكيلاني ، موسوعة القضاء المدني ، إصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الأول ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.
٣١- محمد عبد الرحيم عنبر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.
٣٢- د. محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتها الإبتدائية والاستئنافية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤.
٣٣- معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
٣٤- د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون إصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
٣٥- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٣٦- د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط ١ ، ١٩٧٧.

ثالثاً : الاطاريح الجامعية : -

١- د. سنيه احمد يوسف ، غش الخصوم كسبب لالتماس إعادة النظر ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٠.
٢- د. صفاء اسماعيل ناصف اسماعيل ، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧.

رابعاً : البحوث القانونية : -

١- د. عادل عجيل عاشور ، نطاق تدخل الغير في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد : ١ ، المجلد : ١٣ ، حزيران ٢٠٢٢ .
٢- أ.د. عادل شمران ،محمد صبري عبد الامير ، التبعية في التدخل والادخال ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت (ع) ، العدد (٣٣).
٣- م.م. ماجد حامد عبد الهادي ، التنظيم القانوني للتدخل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الاعظم ، العدد :٣٨ .

خامساً : القوانين : -

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٣- قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
٤- قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٥.